

الروايات التفسيرية لآيات الحدود - الزنا والسرقة أنموذجاً

أ.م.د. عمار محمد حسين الانصاري

الباحث حذر عد محمد حسين

كلية الفقه / جامعة الكوفة

المُلْخَص :

إن المراد من حدود الله هنا مطلق الأحكام الإلهية التي تحدد حركة الإنسان ضمنها وهي كل فعل حد له الشارع المقدس عقوبة مقدرة وخاصة به كقطع اليد للسرقة والجلد والرجم للزنا وهكذا، وبهذا المعنى الواسع تشمل الأحكام المتغيرة كما تشمل الأحكام الثابتة، ولا شك أن في تشريع الأحكام الإلهية إنما هو من أجل دعوة الناس إلى القسط والعدل وهدایة المجتمع إلى الأمان والأمان ليتمكن الناس من كسب الفؤاد والتخلص من الرذائل والوقوف أمام الفساد والفحور والسير إلى مقام القرب الإلهي والذي هو أعلى مقصدة للخلق وإقامة الحدود ليس من مختصات زمان حضور الإمام فقط وإنما يجب إقامتها في العصر الحاضر أيضاً.

الكلمات المفتاحية/ الرواية التفسيرية، آيات الحدود، الزنا، السرقة.

Abstract:

this meaning represents the first letters of its kind in the special characters, but this meaning is the first letters of its kind, but a special form. Divinity is only for the sake of people to equity and justice, and to guide people from winning the heart and getting rid of it .



From vices, standing in front of corruption and immorality, and walking to the station of divine nearness, which is the highest goal of creation, and establishing the limits are not only features of the time of the imam's presence, but must be established in the present era as well.

Keywords: Explanatory narrative, verses of borders, adultery, theft.

المقدمة:

إن المراد من حدود الله هنا مطلق الأحكام الإلهية التي تحدد حركة الإنسان ضمنها وهي كل فعل حد له الشارع المقدس عقوبة مقدرة وخاصة به كقطع اليد للسرقة والجلد والرجم للزنا وهكذا، وبهذا المعنى الواسع تشمل الأحكام المتغيرة كما تشمل الأحكام الثابتة، ولا شك أن في تشريع الأحكام الإلهية إنما هو من أجل دعوة الناس إلى القسط والعدل وهدية المجتمع إلى الأمان والأمان ليتمكن الناس من كسب الفؤاد والتخلص من الرذائل والوقوف أمام الفساد والفجور والسير إلى مقام القرب الإلهي والذي هو أعلى مقصود للخلق.

لقد ورد في الإسلام حدود أساسية عقوبة لذنب كبيرة، وذكرت منها في القرآن بشكل صريح، واستقيمت الباقية من السنة الشريفة، فقد ورد عن الإمام الباقر (عليه السلام) : (الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً ينتهي إليه)^(١)، وحدود الله النهاية التي لا يجوز الاعتداء عليها، وجاء هذا التعبير في القرآن الكريم في آيات الأحكام بنهاي الاقتراب منها والأمر بإقامتها والمحافظة عليها والنهي عن تجاوزها، وتناولت الأحكام كل ما يتعلق بالمجتمع كالنکاح والإرث والطلاق والأموال وكل ما يخص حياة الإنسان بصورة عامة.

أولاً-الحد في اللغة والاصطلاح:



أ- الحد لغةً : قال ابن فارس(ت: ١٣٩٥هـ) : (الحاء وال DAL أصلان، الأول: المنع، والثاني: طرف الشيء، فالحـد: الحاجـز بين شـيئـين) ^(٢) ، حد فصل ما بين كل شـيئـين حد بـيـنـهـما، وـمنـتهـىـ كل شـيـءـ حدـهـ ^(٣) ، وـحدـنيـ عنـ كـذاـ إـذـاـ منـعـيـ عـنـهـ ^(٤) ، وـقـالـ الزـبـيـديـ(ت: ١٢٠٥هـ) : (الـحـدـ: الفـصـلـ الحاجـزـ بيـنـ شـيـئـينـ لـئـلاـ يـخـطـطـ أحـدـهـماـ بـالـآخـرـ، أوـ لـئـلاـ يـتـعـدـيـ أحـدـهـماـ عـلـىـ الـآخـرـ، وـجـمـعـهـ حـدـودـ، وـفـصـلـ ماـ بـيـنـ كـلـ شـيـئـينـ حـدـ بـيـنـهـماـ، وـالـحـدـ: مـنـتـهـىـ الشـيـءـ) ^(٥) ، وـقـالـ ابنـ الأـثـيـرـ(ت: ٦٠٦هـ) : (وـمـنـهـ الـحـدـيـثـ فـيـ وـصـفـ الـقـرـآنـ لـكـلـ حـرـفـ حـدـ أـيـ نـهاـيـةـ، وـمـنـتـهـىـ كـلـ شـيـءـ حـدـهـ) ^(٦) .

بـ-الـحدـ اـصـطـلاـحـاـ: (هوـ إـيقـاعـ عـقوـبـةـ قـدـرـهـ الشـارـعـ لـلـمـكـلـفـ عـلـىـ اـرـتكـابـ مـعـصـيـةـ) ^(٧) ، (أـوـ هـيـ التـيـ جـعـلـ لهاـ الشـارـعـ عـقوـبـةـ مـقـدـرـةـ وـمـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ يـسـمـىـ تعـزـيرـاـ) ^(٨) ، أـوـ هـيـ العـقوـبـةـ الشـرـعـيـةـ التـيـ وضعـ الشـارـعـ المـقـدـارـهـ عـلـىـ الـمـخـالـفـ لـلـتـكـلـيفـ الشـرـعـيـ، وـالـحـدـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـقـدـارـهـ قدـ حـدـدـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ كـالـزـناـ وـالـسـرـقةـ أـوـ حـدـدـتـهـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ كـشـرـبـ الـخـمـرـ) ^(٩) ، وـيمـكـنـ القـولـ بـأـنـ الـحـدـودـ هـيـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ التـيـ وـضـعـتـ لـرـدـعـ وـمـعـاقـبـةـ كـلـ مـنـ يـخـالـفـ الشـرـعـ فـيـ الـأـمـورـ الـدـيـنـيـةـ وـالـدـيـنـيـةـ لـلـحـيلـوـلـةـ دونـ حـصـولـ تـلـكـ الـمـخـالـفـاتـ مـنـ بـعـضـ الـأـشـخـاصـ ، وـتـؤـخـذـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ إـمـاـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ أـوـ السـنـةـ الشـرـيفـةـ.

ثـانـيـاًـ حـدـ الزـناـ فـيـ اللـغـةـ وـالـاصـطـلاـحـ

١-الـزـناـ لـغـةـ: الـزـناـ يـمـدـ وـيـقـصـرـ، زـنـيـ الرـجـلـ يـزـنـيـ زـنـيـ مـقـصـورـ، وـزـنـاءـ مـمـدـودـ، وـكـذـلـكـ المـرـأـةـ، وـيـرـدـ بـمـعـنـىـ التـضـيـيقـ وـالـاحـتـيـاسـ وـالـإـلـاصـاقـ، يـقـالـ زـنـاـ الـبـولـ أـيـ اـحـتـقـنـ وـاحـتـبـسـ، زـنـاـ عـلـىـ اـبـنـهـ بـالـمـالـ: ضـيـقـ عـلـيـهـ، الشـيـ لـزـقـ فـيـ الـأـرـضـ، وـالـظـلـ قـلـصـ وـدـنـاـ بـعـضـهـ مـنـ بـعـضـ) ^(١٠) .



٢- الزنا اصطلاحاً هو إيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك، ويتحقق ذلك بغيوبة الحشمة قبل أو دبراً، أو هو عبارة عن اتصال جنسي بين الرجل والمرأة من دون عقد شرعي، وعليه يمكن عد الزنا جريمة اجتماعية قبل أن تكون جريمة فردية^(١١).

٣- أدلة حرمة الزنا من القرآن الكريم والسنّة الشريفة:

أ- القرآن الكريم: وردت في القرآن الكريم عدة آيات أستفاد منها العلماء حرمة الزنا ودعوها من آيات الأحكام، قال تعالى ﴿ وَلَا نَقْرِبُوا أَنْزِفَةً إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾^(١٢)، قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مِنَ الْبَغْيِ يَعْتَرِفُ الْحَقُّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١٣)، قوله تعالى ﴿ الْرَّازِيَةُ وَالرَّازِيُّ فَاجْمِلُوهُ كُلَّهُ وَجِدُوهُ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلَدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفَتُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١٤)، قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعَ الْهَدَى إِلَهًا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾^(١٥)، قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾^(٦) فَمَنْ أَبْغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ^(٧)، فالآيات القرآنية تشير إلى حكم الزنا واعتباره من الموبقات التي ثبتت حرمتها في القرآن الكريم، وتشريع حد الزنا عقوبة على الفاعلين لحكمة ربانية تتجلى في زجر النفس البشرية وردعها للابتعاد عما حرم الله سبحانه، وتطهيرًا للعباد؛ لأن إقامة الحد على الزناة كفارة لما فعلوه، كما وتحرم الشفاعة في حدود الله تعالى لإسقاطها، أما العفو والتستر عن الذنب قبل وصول الأمر إلى الحاكم فإنه لا يلزم إقامة الحد عليه، ويكتفى المسلم في هذه الحالة أن يتطرّف من ذنبه ويتوّب إلى الله سبحانه توبه نصوحة^(٨).



بـ- السنة الشريفة: استدل العلماء في مصنفاتهـ بالعديد من الروايات التفسيرية الدالة على حرمة الزنا ، فقد روى عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (سأله أى الذنب أعظم ؟ قال ﷺ) : أن تجعل الله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أى قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قلت: ثم أى ؟ قال: أن ترني بحليلة جارك)^(١٨) ، وبما روى عن النبي ﷺ قوله: (ما من ذنب أعظم عند الله بعد الشرك بالله من نطفة حرام وضعها أمرؤ في رحم لا يحل له)^(١٩) ، واستشهد المقداد السيوري^(٢٠)، بقول النبي ﷺ قال: (يا عشر المسلمين إياكم والزنا فان فيه ست خصال، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، فاما التي في الدنيا فإنه يذهب بالبهاء، ويورث الفقر، وينقص العمر، وأما التي في الآخرة فإنه يوجب سخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار)^(٢١).

٤- الأحكام المترتبة على حرمة الزنا: يستقاد من الروايات التفسيرية جملة من الأحكام والتي قد تختلف باختلاف الظرف وكيفية وقوع جريمة الزنا وتتنوعها، فقد روى عن الأصبغ بن نباته قال: (أتى عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام : على كل واحد منهم الحد، وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم ، قال: فأقم أنت الحد عليهم، فقدم واحداً منهم فضرب عنقه ، وقدم الآخر فرجمه ، وقدم الثالث فضربه الحد ، وقدم الرابع فضربه نصف الحد ، وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله، فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر، فقال أمير المؤمني: أما الأول فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلا السيف، وأما الثاني فرجل محسن كان حده الرجم، وأما الثالث فغير محسن حده الجلد، وأما الرابع بعد ضربناه نصف الحد، وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله)^(٢٢) ، وفرقـتـ الرواياتـ بينـ المـحـسـنـ وـغـيـرـ الـمـحـسـنـ،ـ فقدـ روـيـ عنـ الإـمامـ الـبـاقـرـ عليـهـ السـلامــ قالـ:ـ (ـ قـلـتـ



له: ما المحسن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه^(٢٣)، أي أن الإمام الباقر^(عليه السلام) اعتبر إحسان الرجل أن له زوجة يمكن من وطئها متى شاء وبالتالي لا عذر له في ارتكاب الفاحشة.

٥- شرائط ثبوت حد الزنا: يجب توفر عدة شروط لإقامة الحد على الزانية والزاني، منها:

١- أن يكون الزاني بالغاً عاقلاً حراً مختاراً عالماً بالتحريم مع انتفاء الشبهة فلا حد على من وطئ امرأة ظنها زوجته أو وطيء زوجته نكاح باطل اعتقاد صحته^(٢٤).

٢- إيلاج نكر الرجل في عضو المرأة من قبل أو دبر، فلا يقام الحد على من قام بالمس من غير إيلاج^(٢٥).

٦- طرق أثبات الزنا، ويثبت الزنا بما يلي:

١- الإقرار: هو اعتراف الزاني بالزنا فأن عُرف المقر بالعقل فيؤخذ عليه الحكم بإقراره مرة واحدة وإن كان متهمًا في ضعف عقله عليه أن يقر به أربع مرات، وفي كلتا الحالتين يصرح بحقيقة الوطء ويستمر في إقراره على أقامته الحد عليه، ويجب أن يكون بالغاً مختاراً وأن يقر على نفسه أربع مرات في أربع مجالس^(٢٦)، فقد روى الأصبغ بن نباتة قال: (أتى رجل أمير المؤمنين^(عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، إني زنيت فطهرني فاعرض عنه بوجهه، ثم قال له اجلس، فقال: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه، فقام الرجل، فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال: وما دعاك إلى ما قلت؟ قال: طلب الطهارة، قال: وأي طهارة أفضل من التوبة، ثم أقبل على أصحابه يحدثهم، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال له: أتقرب شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، قال: اقرأ، فقرأ، فأصاب، فقال له: أتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك وزكاتك؟ قال: نعم فسألته فأصاب، فقال له: هل بك مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو بدنك؟ قال: لا، قال: اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألك في العلانية، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك)^(٢٧)، أما لو رجع المقر عن إقراره سواء قبل تنفيذ الحد



أو في أشائه سقط عنه الرجم ويُضرب حد الزنا، وإذا أقر بما يوجب الجلد فقط ورجم عن إقراره لم يسقط الجلد، لما روي عن الإمام الصادق **عليه السلام** قوله : (من أقر على نفسه بحد أقمته عليه إلا الرجم، فإنه إذا أقر على نفسه ثم جد لم يرجم)^(٢٨).

٢-البينة : بأن يشهد عليه بالزنا أربعة رجال مسلمين عدول^(٢٩) ، وهو صريح الآية المباركة من سورة النساء **وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكُمْ فَلَمْ يَأْتِكُمْ فَمَا شَهَدُوا أَبْعَدُهُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا** **﴿١٥﴾**^(٣٠)

وإذا تحقق هذين الشرطين يجب إقامة الحد على الزاني والزانية وعدم التساهل فيه على حساب الدين وتطبيق الأحكام الشرعية، لأنه يؤدي إلى انهيار الدين، ويؤكده قول الإمام الصادق **عليه السلام** (حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود)^(٣١).

٧-مقدار حد الزنا: تنوّعت عقوبة الزنا وذلك لاختلاف حال الزنا، وكالآتي:

١- وهو عقوبة الزنا بإحدى المحارم النسبية كالأم والبنت، وزنا غير المسلم بمسلمة، والزناء بأجنبيه عن إكراه (الاغتصاب)، والزناء ثلثاً، فإنه إذا جلد ثلاثة مرات قتل في الرابعة، تضرب عنقه استناداً لصحيحة جميل بن دراج قال ((أقتل لأبي عبد الله **عليه السلام**) أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف؟ أين هذه الضريبة؟ قال: تضرب عنقه))^(٣٢)، أي كنایة عن تحقق القتل بضرب الرقبة.

٢-الجلد: وهو الحد الشرعي للرجل أو المرأة الزانى إذا لم يكن محصناً وكان بالغًا عاقلاً حراً، ومقداره مائة جلدة، استناداً إلى الآية^(٢) من سورة النور ، ويكون إقامة الحد بحضور مجموعة من خيار الناس، ويُضرب أشد الضرب ويُفرق على جسده لأنه استلزم جميع أعضائه ويُبقى وجهه وأعضاؤه التناسلية، ويُضرب الرجل واقفاً وتُضرب المرأة جالسة وترتبط عليها ثيابها^(٣٣).



٣-الرجم: وهو الحد الشرعي للمحسن إذا كان بالغاً عاقلاً حراً سواء أكان رجلاً أو امرأة، ومن يحكم عليه بالرجم يجب عليه الغسل، ويدفن الرجل إلى وسطه والمرأة إلى صدرها في الأرض ويضربون بالحجارة (٣٤)، فقد ورد عن الإمام الصادق ﷺ قال: ((الحر والحرة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فأما المحسن و المحسنة فعليهما الرجم)) (٣٥)، أي أن الجلد ثابت في حق الزاني والزانية إذا لم يكونا محسنين وأما المحسن والمحسنة فعليهما الرجم.

٤-الجلد والرجم معاً: وهو الحد الشرعي للشيخ والشيخة إذا زنيا وكانا محسنين، فإنهم يجلدان أولاً مائة جلدة ثم يرجمان، فقد روي عن الإمام الصادق ﷺ قوله: ((إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما)) (٣٦)، واختار المحقق الحلي لزوم هذا الحكم في حق الشابين أيضاً (٣٧).

ثالثاً-السرقة في اللغة والاصطلاح

أ-السرقة لغة: هو أسم مسروق من الشيء يسرق سرقاً والاستraction المجيء مستتراً لأخذ مال الغير من حرز وفي خفاء وستر (٣٨).

ب-السرقة اصطلاحاً: هي (أخذ الإنسان البالغ العاقل مقداراً من المال من حرز ظلماً وعلى وجه الخفية) (٣٩)، (أو هي أخذ المال خفية من مكان حرز مع بلوغ المسروق النصاب) (٤٠)، (أو هي أخذ الشيء من الحرز خفية وبغير حق) (٤١).

ت-الأدلة على حرمة السرقة من القرآن الكريم والسنة الشريفة:

أ-القرآن الكريم: السرقة من الكبائر المحرمة، وحرمتها من ضروريات الدين، وحكم السارق والسارقة إقامة الحد عليهم قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٤٢)، وهذا من رحمة الله ﷺ



وإحسانه بعباده أن حمى أموالهم بهذا الحد العظيم فإن السارق متى عرف أنه تقطع يده امتنع من السرقة وابتعد عنها، وكان في ذلك حفظ لأموال المسلمين وصيانة لها من أيدي العابثين، وهكذا الحدود جعلها الله رادعة للناس وزاجرة لهم عن محارم الله، فالحدود جعلها الله روادع وزواجر عما حرم الله وأشد ذلك بعد القتل هو القطع، فأحل الله قطع اليد بل أوجب قطع اليد في السرقة صيانة للمسلمين واحتراماً لأموالهم.^(٤٣)

بـ-السنة الشريفة: وردت روايات عدة عن المعصومين **عليهم السلام** تبين حكم السرقة وتفسر وتفصل كل ما يتعلق بالسرقة وتشير إلى حكمها أنه حرام لما فيه من ظلم للنفس والفساد للمجتمع، منها ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن))^(٤٤)، قوله ﷺ: ((أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها))^(٤٥)، قول الإمام الرضا **عليه السلام** ((وحرم السرقة لما فيها من فساد الأموال وقتل الأنفس)).^(٤٦)

ثـ-شرائط حد السرقة:

اهتمت الشريعة المقدسة ببيان أدق التفاصيل صيانة للدماء والأموال، وبالتالي وضعت شروط يجب توافرها حتى يتم إقامة الحد على السارق، منها:

- 1-يشترط في السارق البلوغ والعقل والاختيار الحديث المروي عن النبي ﷺ قوله: (رفع القلم عن ثلات: عن الصبي حتى يحتم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)^(٤٧)، والصبي والمجنون يعفى عنهما أول مرة ويؤديان إذا عادا مرة ثانية، وتحك أناملهما في المرة الثالثة^(٤٨).



٢- يشترط في إقامة الحد ارتفاع الشبهة، فلو توهّم الملك في المسروق، فبان غير مالك، سقط الحد وكذا لو كان المال مشتركاً وأخذ منه ما يظنّ أنه قدر نصيبه فبان أنه أخذ زيادة عليه سقط عنه الحد؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات^(٤٩).

٣- يشترط في المال المسروق أن يكون محراً، ولم يكن السارق مأذوناً في دخوله إلى المكان^(٥٠)، لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: ((لا يقطع إلا من نقب بيته أو كسر قفل))^(٥١)، أما بالنسبة إلى مسألة الإذن وعده، فقد ذكر الشيخ الأيرواني لزوم كون المال في مكان محراً ولم يؤذن بالدخول فيه فإنه يجب القطع وبخلافه لا قطع^(٥٢)، لموثقة السكوني عن أبي عبدالله قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام : كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه)^(٥٣)

٤- أن يبلغ المسروق حد النصاب، وهو ما يعادل ربع مثقال (دينار) ذهب أو قيمته^(١٨) حصة من الذهب ويساوي عشرة دراهم فضة^(٤)، ولا يقطع في أقل من ذلك^(٥٥)، لما روي عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قوله: ((القطع في ربع دينار فصاعداً))^(٥٦)، وصححه محمد بن مسلم، قال: ((قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم يقطع السارق؟ فقال في ربع دينار، قال: قلت له: في درهفين؟ فقال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ فقلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق في تلك الحال؟ فقال كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت أيدي السارق فيما هو أقل من ربع دينار لافيت عامة الناس مقطعين)).^(٥٧).

ج- طرق أثبات السرقة:



يثبت حد السرقة بالإقرار مرة واحدة، وقيل مرتين^(٥٨)، والأظهر ثبوته بالإقرار مرة واحدة^(٥٩)، ولصححة الحلبى عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق، ثم جحد، قطعت يده)^(٦٠)، أو البينة وهي شهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا بشهادة رجل وامرأتين، وجب على الشاهدين وصف السرقة وكيفيتها وجنس الشيء المسروق^(٦١).

ح- الأحكام المترتبة على السرقة:

إذا تحققت الشروط تثبت السرقة وترتباً عليها جملة من الأحكام، منها:

١-قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى وتترك له الراحة والإبهام^(٦٢)، فقد روی عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه: (كان إذا قطع يد السارق ترك له الإبهام والراحة)^(٦٣)، والرواية المشهورة عن الإمام الجواد عليه السلام أنه: (سألة المعتصم العباسى عن السارق من أي موضع تقطع يده؟ فقال عليه السلام: ((فإن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف، قال: لم؟ قال: لقول رسول الله : ﷺ السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: وإن المساجد لله))^(٦٤) .

٢-إذا سرق مرة ثانية مع الشرائط والقطع أولاً قطعت رجله اليسرى ويترك له العقب، وإن عاد ثالثاً بعد قطع الرجل خلד في السجن حتى يموت، فإن سرق في السجن قتل^(٦٥)، فقد روی عن الإمام الصادق عليه السلام قال (إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل)، وبرواية الإمام الكاظم عليه السلام قوله: (قطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته ، وقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها)^(٦٦) .



٣- لاقطع في عام الماجعة، فلو أضطرَّ الإنْسَانُ للسرقة فيما لو طرأَتْ على المجتمع مجاعة حفاظاً على نفسه أو على من يعيشَه من الْهَلَكَ (٦٧)، لما روى عن الإمام الصادق قوله: (لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام الماجعة) (٦٨).

٤- يسقط الحد قبل ثبوت السرقة لدى الحاكم ويلزم التوبة وإرجاع المال المسروق، ولا يسقط بعد توبته لدى الحاكم، ولا فرق بين ثبوت السرقة بالبينة أو الإقرار لما روى عن الإمام الصادق ﷺ قال: (السارق إذا جاءَ من قبْلِ نفْسِه تائباً إِلَى اللَّهِ ورَدَ سرقةً عَلَى صاحبِها فَلَا قطْعَ عَلَيْهِ) (٦٩)، وفي قول آخر أن الإمام يتخيّر بين القطع أو العفو (٧٠)، كما فعل الإمام علي ؓ عندما وهب يد السارق المقر بسرقته ثم تاب، فقال ؓ (هل تحفظ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، فقال ؓ : وهبت يدك لسورة البقرة "فقال له الأشعث: أتعطل حداً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك! إذا قامت البينة فليس للإمام أن يغفو، وإذا أقرَ الرجل بسرقته على نفسه فذلك إلى الإمام، إن شاءَ عفَا وإن شاءَ عاقب) (٧١).

٥- لا يسقط المال بالقطع بل يجب ردّه بعينه أو بقيمتِه من قبل السارق أو من قبل ورثته إذا مات (٧٢)، فقد روى عن الإمام الباقر ؓ قوله: (السارق يتبع بسرقته وإن قطعت يده ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم) (٧٣).

٦- يتوقف القطع على مطالبة المسروق ورفع أمره إلى الإمام وإذا عفا عنه ووهبه قبل رفع أمره إلى الإمام سقط الحد عنه، أما بعد رفع أمره إلى الحاكم فلا يسقط (٧٤)، عن سماحة بن مهران عن الإمام الصادق ؓ قوله: ((من أخذ سارقاً أو عفا عنه فذلك له فإذا رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذي سرق منه أنا أهب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه فإذا رفعه إليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام ، وذلك قول الله ﷺ)) ﴿وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ (٧٥)، فإذا أنتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه)) (٧٦).



الخاتمة:

شرع الله ﷺ عقوبات الحدود لتنفذ إذا وجد موجبها حفظاً للامة، وصيانة لها من الشرور والمجاحدات، وإقامتها واجب أساسى وفرض على الحاكم في كل زمان ومكان، لتحقيق النفع الدائم وهو منع الجريمة. لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجاني ارتكب الجريمة وذلك من خلال الإقرار أو البينة أو غيرها من طرق الإثبات ، وبخلافه يُحكم ببراءته، فالعقوبة رحمة وتصحيحاً للفرد، وليس قسوةً وعداً، بل هي للحفاظ عليه وعلى المجتمع.

شرعت الحدود الشرعية لحكم عظيمة، حيث يتحقق بإقامتها المحافظة على الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها، وهي حفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال.

الهوامش:

- (١) الحر العاملي-وسائل الشيعة: ٢٥٩/٢٥.
- (٢) معجم مقاييس اللغة: ١/٤.
- (٣) الفراهيدي - العين: ٣/١٩.
- (٤) ابن دريد - جمهرة اللغة: ١/٩٥.
- (٥) ناج العروس: ٤/٤١٠.
- (٦) النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/٣٥٢.
- (٧) السيوري - كنز العرفان: ٢/٣٨٣.
- (٨) الجزائري - قلائد الدرر: ٣/٤٣٥.
- (٩) ظ: الإيرواني - تفسير آيات الأحكام: ١/٥٦٣.



- (١٠) ظ: ابن منظور - لسان العرب : +٣٥٩/١٤: محمد قلعي - معجم لغة الفقهاء / ٣٤ .
- (١١) ظ: الجزائري - قلائد الدر في بيان آيات الاحكام بالاثر: +٤٣٩/٣: الأيواني - دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: ٥١٦/١.
- (١٢) الإسراء: ٣٢.
- (١٣) الأعراف: ٣٣.
- (١٤) النور: ٢.
- (١٥) الفرقان: ٦٨.
- (١٦) المؤمنون: ٧-٥.
- (١٧) ظ: المدرسي السيد محمد تقى - من هدى القرآن: ٢٥٧/٨.
- (١٨) النسائي - سنن النسائي: ٢/٢٩١.
- (١٩) الميرزا النوري - مستررك الوسائل: ١٤/٣٣٥.
- (٢٠) ظ: السيوري - كنز العرفان: ٢/٣٤٢.
- (٢١) الصدوق - الخصال: ١/٣٢٠.
- (٢٢) الكليني - الكافي: ٥/٤١: الحر العاملي - وسائل الشيعة: ٢٠/٣٠٧. + البروجردي - جامع أحاديث الشيعة: ٣/١٣٤.
- (٢٣) الكليني - الكافي: ٧/١٧٩: الطوسي - تهذيب الاحكام: ١٠/١٢.
- (٢٤) ظ: الحلي - شرائع الاسلام: ٤/٩٣٢.
- (٢٥) ظ: الارديبلي - زبدة البيان في أحكام القرآن: ٦٠/٦٦.
- (٢٦) ظ: الراوندي - فقه القرآن: ٢/٤٢١.
- (٢٧) الحر العاملي - وسائل الشيعة: ٢٨/٣٨.
- (٢٨) المصدر نفسه: ٢٨/٩٣.



- (٢٩) ظ: الكاظمي - مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ١٩٠/٤: .
- (٣٠) النساء: ١٥: .
- (٣١) الصدق - من لا يحضره الفقيه: ٢٦/٤: .
- (٣٢) الكليني - الكافي: ١٩٠/٧: .
- (٣٣) ظ: الشهيد الثاني - الروضة البهية: ١٦/٩: .
- (٣٤) ظ: الزاوندي - فقه القرآن: ٤٢٢/٢: + الكاظمي - مسالم الأفهams إلى آيات الأحكام: ١٩٠/٤: .
- (٣٥) الكليني - الكافي: ١٧٧/٧: .
- (٣٦) الحر العاملي - وسائل الشيعة: ٣٤٩/١٨: .
- (٣٧) ظ: شرائع الإسلام: ٤/٩٣٧: + الجزائري - قلائد الدرر: ٣٦٠/٣: + الأيرواني - دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: ٥١٣/١: .
- (٣٨) ظ: ابن فارس - معجم مقاييس اللغة: ٣/١٥٤: + ابن منظور - لسان العرب: ١٥٥/١٠: .
- (٣٩) المحقق الحلبي - شرائع الإسلام: ٤/١٧٣: .
- (٤٠) ظ: الجزائري - قلائد الدرر في بيان الأحكام بالأثر: ٤٦٥/٣: + القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية - عبد الله العديري: ٢٤٨/٤: .
- (٤١) المدرسي - الفقه الإسلامي: ٤/٣٩١: .
- (٤٢) المائدة: ٣٩-٣٨: .
- (٤٣) ظ: الطباطبائي - تفسير الميزان: ٥/٣٢٩: .
- (٤٤) محمد الريشهري - ميزان الحكمة: ١/١٩٤: .
- (٤٥) المصدر نفسه: ١/٥٥٦: .
- (٤٦) الحر العاملي - وسائل الشيعة: ١٨/٤٨٢: .



- (٤٧) الصدوق- الخصال/١٧٥.
- (٤٨) العلامة الحلي- مختلف الشيعة:٩/٢٠٤.
- (٤٩) ظ: السيوري- كنزالعرفان:٢/٣٤٩+.راوندي- فقه القرآن:٢/٤٣٠+.احسن الفياض- منهاج الصالحين:٣/٣٠٢.
- (٥٠) ظ: الجزائري- قلائد الدرر في بيان الأحكام بالأثر:٣/٤٦٩+.ايرولي- دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام .٥٢٥/١:
- (٥١) الميرزا النوري- مستدرك الوسائل:١٨/١٣٦.
- (٥٢) ظ: دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام .٥٢٥/١:
- (٥٣) الحر العاملي- وسائل الشيعة:٢٨/٢٧٦.
- (٥٤) ظ: الراوندي- فقه القرآن:٢/٤٣٠+.طريحي- مجمع البحرين:٥/٣٣١.
- (٥٥) ظ: السيوري- كنز العرفان:٢/٣٥٠+.ايرولي- دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام .٥٢٤/١:
- (٥٦) الكليني- الكافي:٧/٢٢١.
- (٥٧) الكليني- الكافي:٧/٢٢٢.
- (٥٨) ظ: السيوري- كنز العرفان:١/٣٥٠.
- (٥٩) ظ: الجزائري- قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر:٣/٤٦٩.
- (٦٠) الحر العاملي- وسائل الشيعة:٢٨/٢٦.
- (٦١) ظ: الراوندي- فقه القرآن:٢/٤٣٠+.الجزائري- قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر:٣/٤٦٩.
- (٦٢) أحمد بن المتقى البحريني- منهاج الهدایة في بيان خمسمائه آية/٢٧٤.
- (٦٣) الحر العاملي- وسائل الشيعة:٢٨/٢٥٣.
- (٦٤) المصدر نفسه:٢٨/٢٥٣.
- (٦٥) ظ: السيوري- كنز العرفان:٢/٣٥٠+.الкатومي- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام:٤/٥٢٦.



- (٦٦) الطوسي-تهذيب الأحكام: ٣٠١/١٠.
- (٦٧) الأبيرواني- دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: ٥٢٦/١.
- (٦٨) الصدوق -من لا يحضره الفقيه: ٤/٦٠.
- (٦٩) الكليني- الكافي: ٧م +٢٢٠ +الحر العاملی- وسائل الشيعة: ١٨م ٥٣٠.
- (٧٠) ظ: السيوري-كنز العرفان: ٢/٣٥١ +الجزائري- قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر: ٣/٤٦٦.
- (٧١) النوري-مستدرك الوسائل: ١٨/٣٤.
- (٧٢) ظ: أحمد بن المตowج البحريني- منهاج الهدایة في بيان خمسمائة آية/٤ +السيوري- كنز العرفان: ٢/٣٥١.
- (٧٣) الحر العاملی-وسائل الشيعة: ١٨/١٥٠.
- (٧٤) ظ: الرواندي- فقه القرآن: ٢/٤٣٦ +أحمد بن المتowج البحريني- منهاج الهدایة في بيان خمسمائة آية/٤ +الكاظمي- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ٤/٢٠٥.
- (٧٥) التوبة: ١١٢.
- (٧٦) الطوسي- الإستبصار: ٤/٢٥١.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- الحر العاملی: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت: ١١٠٤ھ)، وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٩ھ.
- ابن فارس: أحمد ابن فارس ابن زكريا القزويني الرازى (ت: ٥٣٩٥ھ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٩٤٨ھ (د.ط).
- الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت: ١٧٠ھ)، كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هنداوى، الناشر دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ھ.



- الأزدي: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٥٣٢هـ)، جمهرة اللغة، الناشر، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- الربيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد العزاوي، الناشر المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.
- السيوري: أبو عبد الله مقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد (ت: ٨٢٦هـ)،
كنز العرفان في فقه القرآن، تحقيق محمد باقر البهبودي، الناشر من منشورات المكتبة المرتضوية للأحياء الآثار الجعفريّة،
الطبعة ١٣٤٣هـ.
- الجزائري: أحمد بن إسماعيل بن عبد النبي بن سعد (ت: ٩٨٢هـ)، قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر، تحقيق الشيخ أبو الفضل الإسلامي الناشر نشر القاهاة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
- الأيواني: محمد باقر تقى، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، الناشر دار الأولياء دار كميل، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، الناشر دار أحياء التراث العربي، منشورات بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- قلعي: محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
- المدرسي: السيد محمد تقى محمد كاظم، الفقه الإسلامي، الناشر دار القارئ - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
من هدى القرآن، الناشر دار محبي الحسين عليه السلام، الطبعة الأولى، ٦٤٠هـ.
- النسائي: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: ٥٣٠هـ)، سنن النسائي الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان وسيد كسرى حسن، الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.



- النوري: حسين بن محمد نقى بن علي محمد (ت: ١٣٢٠هـ)، خاتمة مستدرك الوسائل، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- الصدوق: أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المتوفى (ت: ٣٨١هـ)، الخصال، تحقيق علي أكبر غفارى، منشورات جماعة المدرسین الحوزة العلمية قم المقدسة ١٣٠٣هـ (د.ط).
- الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت: ٣٢٩هـ)، أصول الكافي، منشورات الفجر بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- البرجوردي: الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملائري (ت: ١٣٨٣هـ)، جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة، الناشر المؤلف، المطبعة المهر-قم ١٤١٥هـ.
- الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الثالثة ١٣٦٤هـ.
- الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، تحقيق وعلق السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر دار الكتب الاسلامية تهران - بازار سلطاني ١٣٩٠هـ (د.ط).
- المحقق الحلي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٨هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الناشر دار القارئ، الطبعة الحادي عشر ١٤٢٥هـ.
- الأردبيلي: أحمد بن محمد (ت: ٩٩٣هـ)، زبدة البيان في أحكام القرآن، تحقيق محمد باقر البهبودي، الناشر المكتبة المرتضوية الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- الراوندي: الشيخ قطب الدين ابو سعيد هبة الله بن الحسن (ت: ٥٧٣هـ)، فقه القرآن، تحقيق السيد عباسبني هاشم بيدكلي، الناشر مؤسسة أهل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.
- الكاظمي: محمد جواد بن سعد (ت: ٦٥١هـ)، مسائل الأفهام إلى آيات الأحكام، تحقيق الشيخ محمد باقر البهبودي، الناشر المكتبة المرتضوية طهران-سوق بين الحرمين، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.



- الصدوق: أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن يأبويه القمي المتوفى (ت: ٣٨١ هـ)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق علي أكبر غفاري، منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية في قم المقدسة الطبعة الثانية (د.ط) (د.ت).
- الشهید الأول: شمس الدين محمد بن مكي العاملي (ت: ٧٨٦ هـ)، اللمعة الدمشقية، تحقيق محمد كلانتر ، الناشر دار التعارف للمطبوعات بيروت-لبنان(د.ط) (دزت).
- الغدیری: عبد الله عیسیٰ ابراهیم ، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهیة، الناشر دار البيضاء الطبعة الأولى ٤١٨ هـ. (د.ت)
- الطباطبائی: السيد محمد حسین محمد بن علی (ت: ٤٠٢ هـ)، المیزان فی تفسیر القرآن، الناشر مؤسسة الأعلى للمطبوعات بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧.
- الریشهري: محمد محمدي، میزان الحکمة، تحقيق: دار الحديث، الطبعة الأولى، (د.ت).
- العالمة الحلي: أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر (ت: ٧٢٦)، مختلف الشیعیة، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المقدسه، الطبعة الثانية ٤٣٤ هـ.
- الفیاض: الشیخ محمد إسحاق، منهاج الصالھین، الناشر: مکتب سماحة آیة الله العظمی الحاج الشیخ محمد إسحاق الفیاض، الطبعة الأولى(د.ت).
- الطریحی: فخر الدین بن محمد علی بن احمد بن احمد (ت: ٨٥٠ هـ)، مجمع البحرين، تحقيق احمد الحسینی، الناشر مؤسسة التاریخ العربی بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ٤٠٨ هـ.
- البحراني: جمال الدین احمد بن متوج (ت: ٨٢٠ هـ)، منهاج الھدایة فی بيان خمسمائۃ آیة، تحقيق محمد کریم باریک بین، الناشر قسم الابحاث والدراسات فی الحوزة العلمیة -قریون، الطبعة الأولى ٤٢٩ هـ.